

6 - باب الاعتكاف - كتاب الصيام من عمدة الفقه - الشرح الثاني

- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

يقول باب الاعتكاف اصلا في اللغة مأخوذ من العكوف ولزوم الشيء قال تعالى ما هذه التماهيل التي انتم لها عاكفون العاكفون عندها يلازمونها وفي الاصطلاح الشرعي مسجد في طاعة الله - 00:00:00 مسجد في طاعة الله ثم قال عرفه المصنف قال وهو لزوم المسجد في طاعة الله تعالى فيه بطاعة الله تعالى فيه وهو سنة هذا الحكم هذا في الاصل هذا الحكم في الاصل انه سنة - 00:00:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقضاءه لما تركه في شوال وقضاءه في لما تركه في بعض السنين قضاه في شوال وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف ازواجه من بعده. وهكذا الصحابة هي سنة - 00:00:43

سنة فعلية وان لم يرد فيها فضيلة خاصة لكن حديث ضعيف ورد فيه حديث ضعيف لكنه سنة من فعل الفساد الا ان يكون نذرا فيلزم الوفاء به. هنا من باب وجوب النذر يوفون بالنذر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:01:05 ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه في الصحيحين وهذا محل يا جماعة انه لا يلزم الاعتكاف الا بالنذر ويجب ان يفي به كما نذر نذره ان كان بصيام وان كان نهارا نهارا وان كان ليلا ليلا - 00:01:24 وهكذا ان كان مدة معينة لان هل الصحيح انه يصح ان يكون يوما ولاء ليلة او يوما وليلة او نصف يوم او نصف ليلة الى اخره او جزءا كما سيأتي - 00:01:45

ويصح من المرأة في كل الان الكلام في المكان. الاعتكاف لا يصح الا في المساجد لان الله تعالى يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:02:00

بل ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها. المصلى الذي تتخذه في بيتها هذا ليس مسجدا شرعا بدليل انه يجلس به الجنب و يجلس فيه الحائض هذا هو مو مسجد موقف مسجدا مكان مصلى - 00:02:15 اما فيصح منها في كل مسجد سواء كان مسجدا عموما يقام فيه الجمعة ام لا قد يكون مهجورا ما دام انه وقف لله يدخل في حكم المساجد غير مسجد بيتها. وهذا قول الجمهور خلافا للحنفية - 00:02:36

قال ولا يصح من من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجمعة لماذا؟ لان لا يضطر يضطر الى الخروج خمس مرات في اليوم يجب على الرجل ان يحضر الا المأذور - 00:02:56

ان المريض مثلا ما يستطيع ان يذهب فيصح ان يصلى ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. كيف ما تقام فيه؟ قد يكون مسجدا مهجورا مسجد في حي ما عنده الا هو - 00:03:11

هذا اذا نقول ايش؟ يصح للمرأة يذهب الى الجمعة او يقومون يعتكف فيهم مجموعة وهم يصلون الجمعة واعتكاف ما شرط الجمعة؟ لان الجمعة تأتي في週期 مرة واحدة ويخرج اليها ما يضر هذا الخروج - 00:03:24 اما خمس مرات في اليوم تخرج من المسجد تذهب الى مسجد ثاني تصلى للجمعة؟ قالوا لا هذا ينافي الاعتكاف الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة افضل لماذا؟ لان لا يحتاج الى الخروج يوم الجمعة. لكن يصح ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. فاذا

جاء وقت الجمعة خرج يذهب اليه - 00:03:52

ولا حرج عليه لو لوا ذهب مبكرا. لكن يقولون يستحب ان يذهب الى الجمعة قبل دخول الامام بقليل. حتى لا يكون ترك مسجده ولو
بكر من بعد الفجر لا حرج - 00:04:15

لأنه دخل يوم الجمعة ويقولون يمشي على هنيهته ما يستعجب على طعادته التي في مشيه. لا يستعجل قالوا من نذر الاعتكاف او
الصلوة في مسجد فله فعل ذلك في غيره - 00:04:31

الا المساجد الثلاثة يعني من نذر ان يعتكف في الجامع الكبير في البلد جاز ان يعتكف في اي مسجد لأن وصف المساجد ليس معتبرا
الا المساجد الثلاثة فلا لها تميز - 00:04:50

التميز بهذه الفضيلة واضح هذا واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه الاقدم او الاكثر جماعة الا قدم اذا نذر فهو يجب الوفاء به الا لما
هو افضل منه قول الجمهور لا - 00:05:05

انه المساجد متساوية في الفضيلة اه فاذا نذر ان يعتكف في مسجد جاز ان يعتكف في غيره او افضل منه الا المساجد الثلاثة فلا. فيها
تفصيل المساجد الثلاثة ففيها تفصيل - 00:05:24

فان نذر لماذا؟ لأن قال بالنسبة للمساجد عموم المساجد قال اه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة من من
امتي فثم مسجده وطهوره المساجد الثلاثة لها خصوصية - 00:05:43

قال فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه ولا يجزي عنه غيره. لماذا؟ لأن المسجد الحرام اه الصلاة فيه مئة الف صلاة. لا يجزي عنه
غيره المسجد النبوى دونه بالف صلاة - 00:06:06

واعتكف يعتكف بنذر يعتكف في البيت المعمور يقدر يروح المهم انه الله يهداك هالسؤال عاد هذا وقال وان نذر اعتكاف مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام - 00:06:27

يعني جاز ان يعتكف في مسجدي النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام لانه افضل. فيكون حصل على فضيلة زائدة وان
نذرا يعتكف المسجد الاقصى فله فعله في ايهما احب - 00:07:06

لان المسجد الاقصى جاء انه بخمس مئة صلاة وفي رواية بمئتين وخمسمائين صلاة والدليل على هذا ان رجلا لما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اعتكف ليلة - 00:07:22

ان اصلي في المسجد الاقصى يا رسول الله اني نذرت ان اتكا ان اصلي في المسجد الاقصى. قال صلي لها هنا يعني في الحرام في
المسجد الاقصى قال فشأنك اذا - 00:07:39

دل على انه هنا يجزي النذر يجزي فيه قال ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول و فعل. هنا هذا
المستحب ان يجتنب ما لا يعنيه من قول او فعل. من حسن تركه ما لا يعنيه. فاذا من حسن اعتكافه تركهم ولا يعني - 00:07:55

فكذلك فكيف بالباطل والائم والحرج من المحرمات من الكلام واللغو والكذب هذى اثام الائم اثام والمكرهات مكرهات وتشتد في
في المساجد وفي الاعتكاف يشتد في المساجد وفي الاعتكاف وان اشتغل بالقرب من صلاة وذكر وقراءة. وهل يشتعل - 00:08:20

في اقراء القرآن تعليمي يعني وفعل الدروس وحضورها ها على خلاف هل يكره او يباح او يستحب والصواب انه يستحب ما لم عشنا
لم يشغل عن الذكر. وعن مقصود الاعتكاف - 00:08:42

لأنها طاعات فاذا اشغلت عن مقصود الاعتكاف يعني يكون فيها مناظرات ولغو واخذ وعطاء. ها؟ لا. يعني في ثم ولا قالوا ولا يقول
دخل الان في قالوا ولا يبطل بشيء من ذلك - 00:09:06

يعني ايش بفعل ما لا يعنيه من قول او فعل الا بما جاء النص باطله لان الكلام اصله الاباحة حتى الكلام ما لا يعني مثل يتكلمون
سواليف هذا ما يبطل - 00:09:27

وين كنت؟ لكن يبطله اشياء قال ولا يخرج من المسجد الا لما لابد له منه ولا يباشر الا ان يشترط ولا يباشر امرأة هذه المحرمات لكن
ما يبطله الا الجماع او الردة او الخروج بلا حاجة - 00:09:46

فانه يبطله لكن لو قال ولا يخرج من المسجد الا لما لابد منه مثل قضاء الحاجة تقول عائشة السيدة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لابد منه
اين يذهب يقضي حاجته - 00:10:09

خارج المسجد يأتي ب الطعام ليأكل يحتاج الى ان يذهب الى بيته يأكل او يأتي ب طعام فلا حرج الا ان يتشرط لها يشترط المذهب
يجيزونه الاشتراط يتشرط يقول فان آمات احد اتى يصلى على جنازته - 00:10:23

اه اتبع جنازته. ان مات ان مرض مريض شروط واستدلوا بجواز اشتراط في في الحج وهكذا قال ولا يباشر امرأة مباشرة ان يمسها
بشهوة على البشر على البشر واضح؟ هذه مباشرة - 00:10:41

ومن باب اولى ما هو اشد من الوطن لان الله يقول ولا تباشروهن وانتم عاجزون في المساجد والمباعدة بالوضع تفسد والانزال يفسد
اما ان كان دون ذلك فهو من نوع منه بشهوة وان كان بغير شهوة فلا حرج - 00:11:04

ثم قال وان سأل عن المريض في طريق او عن غيره ولم يعرج اليه جاز. ذهب لقضاء الحاجة وكان في البيت مريض فذهب الى
قطاء حاجته قالوا كيف فلان؟ كيف المريض - 00:11:26

اما اذا عرج اليه ما له على الغرفة التي هو فيها يقضى يعني يسأل عنه هذا خرج الى حاجة اخرى غير الحاجة هو هذى لا يعرج عليه
لانها خارجة عن الاعتكاف - 00:11:38

ارجع يكون الا حاجته التي هو فيها يقضى يعني يسأل عنده فرصة الا بالليل دوام فيأتي اذا خرج من الدوام يذهب
يأتون بالطعام في بيت لا يخرج - 00:11:56

لا يخرج وهكذا تبغي الاعتكاف لاننا اختصرنا فيها الكلام كما اختصرها المصلي وفيها كذا نعم اي احسنت هذه مسألة جيدة هل هو
يجوز عقول الجمهور؟ يجوز ان يعتكف ساعة ولحظة - 00:12:11

ماء كل ما يسمى اعتكاف ولو قليلا هذا هو الصحيح. بعض الناس ما عنده فرصة الا بالليل دوام فيأتي اذا خرج من الدوام يذهب
الى المسجد ويجلس فيها جائز اعتكاف - 00:12:36

الجمهور وان كان منع منه بعض السلف وبعضك لو منع منه شيخ الاسلام وكذا لكن اللي عليه الفتوى وعليه قول جمهور الحنابلة
والشافعية واختارها الشيخ ابن باز وغيره انه يجوز اعتكاف الجزء الساعة والساعتين بل قالوا كل ما يسمى اعتكاف ولو لحظة -
00:12:49

يقف ينوي اعتكافه سمي اعتكاف وذلك يستحب للانسان اذا جاء الى المسجد ينوي الاعتكاف ولو لحظات ولو بان نداوم الاقامة انه
هذا صحيح اللي مسمها رباطكم بذلك رباط يعني ما بين الصلاة الى الصلاة. سماها رباطا تصح رباط والاعتكاف - 00:13:09

ومتشابهة المعنى وهو اللزوم والمكان نسأل الله تعالى ان يفقهنا وان يعلمنا التأويل وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح كريم
والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:13:31

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:47